وغالب علماء الحجاز والعراق وحكاه الطبري عن الشافعي وذهب ابو حنيفة
وغيره ومالك ايضا ان القراءة على الشيخ فوق السماع كان الشيخ ربما يسهو
ويغلط فيما يقروه فلا يرد عليه السامع لجلالة او هيبة الشيخ فيجعل الخطا صوابا
واذا قرا الطالب فسهى او اخطا رد عليه الشيخ ابن جبيرة وقيل انه دونه وصححه النووي
وابن الصلاح ثم ابن ماجه لانها لا تحتمل الواسطة ثم الاولى وهي اعلا الاجازات
واشترطوا في صحتها اقترانها بالاذن في الرواية وان خلت عنه الغيت عند الجمهور
وشرطوا ايضا ان يمكن الشيخ من مرويه الذي اجازه به اما بالتمليك او العارية لينقل
منه ويقابل عليه وان رحل في الحال وهي كالاجازة المعينة ثم نشا بعض المجازات ثم ترتيب
الى الاجازة كان يبعث اليه بحديث روال او مصنف بعين النوع مع من يوثق به بعد ختمه
واستحسنوا ان يبدو المجيز بنفسه بعد البسملة وعنعنة المعاصر محمولة على
السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة ومنقطعة ويشترط كما في معظم على السماع ثبوت
المعاصرة قال في شرح النخبة وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع
بين اهل الحديث اصطلاحا وما جرى بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
الفرق بينهما تكلف شديد لكنه لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية تتقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم
بمعنى واحد ومن هذا القبيل الوجادة وهي ان يوجد من يعرف خطه فيقول
الواجد وجدت بخط فلان ومنعوا فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له من
صاحبه اذن في الرواية عنه وغلط من اطلق فيه التدليس او الايهام وكذا الوصية
وهي ان يوصي الراوي عند موته او سفره لمعين بشيء من ان يعلمه صريحا انتهى
من مرويه ومنع الرواية بها الجمهور واجازها البعض منهم محمد بن سيرين وذلك
لان ابا قلابة اوصى عند موته وهو بالشام وقد هرب اليها لما اريد للقضاء بكتبه
لتلميذه ايوب السختياني ان كان حيا والا فحرقت ونفذت وصيته وجيء بها الى ايوب

(الوصي)

١٦١

الموصي بطلها الشام كايوب الموصى له وهو بالبصرة فسال ابن سيرين ايجوز التحدث
بذلك فاجازه وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها
بالعرض والمناولة وقد قدمنا في الفصل الخامس الرواية من غير الصحف المسموعة
وكذا الاعلام وهو ان يقول الشخص هذا الحديث او الكتاب روايتي عن فلان او ارويه
عنه فان كان له منه اجازة صحت الرواية والا فلا يسوغ له ان يرويه منه على المختار
خلافا للغزالي فانه اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه ما لم
يأذن له فيها يعني باللفظ ولا بما ينزل منزلته اهـ وجوزه كثير من المحدثين والفقهاء
والاصوليين قياسا على الشهادة في سماع المقر فانه يشهد عليه وان لم يأذن له وكذا
الاجازة للمجهول والمعدوم مطلقا او معلقا بمشيئة الغير وجوزها في سوى المجهول
الذي يتبين المراد منه وحكاه جمع من شيوخه قال الحافظ في شرح النخبة واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله ابن منده واستعمل العامة
منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى الاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي
لان الاجازة الخاصة المعينة في صحتها اختلاف عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها
دون المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم

الفصل الثامن في معرفة المختلف لفظا المؤتلف خطا ويقال فيه المتفق المفترق وهو
ما قيل المشترك اللفظي وهو فن جليل يقبح جهله بالاكثرين خصوصا المحدثين والف
فيه جمع كالخطيب وابن ماكولا قال الحافظ انه عمدة كل محدث بعد ذلك قال ابن الصلاح
على اعوازه والمهم منه ما يشتبه امر ابعاصره او يحصل الاشتراك في شيوخهم ورواته
وهو اقسام ونقل صاحب التلخيص والتقريب انه قسمان قال ولنذكر بالعطف لما فيه من
الفوائد احدهما على العموم كسلام كله مشدد الا الخمسة والد عبد الله بن سلام ومحمد
بن سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل مشدد وسلام ابن محمد بن ناهض وسعد الطلاي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)